

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق الضمان

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي

بشأن خط ائتمان للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي

الموقع بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي
بشأن خط ائتمان للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، الموقع بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٠ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

الموافق (٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

اتفاق ضمان

بين جمهورية مصر العربية

وبنك التنمية الأفريقى

خط ائتمان للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

رقم : NO. B/EGY/PBDAC/LC/GU/ 00/12

أبرم اتفاق الضمان هذا (ويسمى فيما بعد ... « هذا الاتفاق ») فى اليوم الأول من ديسمبر ٢٠٠٠ بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد .. « الضامن ») وبنك التنمية الأفريقى (ويسمى فيما بعد ... « البنك ») .

حيث إنه بموجب اتفاق خط الائتمان فى ذات التاريخ المذكور هنا (« اتفاق خط ائتمان ») بين البنك والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (ويسمى فيما بعد ... « المقرض ») قد وافق البنك على إقراض المقرض مبلغاً لا يتجاوز ثلاثة عشر مليوناً وسبعمائة وعشرة آلاف دولار أمريكى (١٣,٧١٠,٠٠٠ دولار أمريكى) بالشروط والأحكام الواردة فى اتفاق خط الائتمان وعلى شرط أن الضامن يوافق على ضمان التزامات المقرض فيما يتعلق باتفاق خط الائتمان كما هو منصوص عليها فيما بعد .

حيث إن الضامن آخذاً فى الاعتبار إبرام البنك لاتفاق خط الائتمان مع المقرض قد وافق على ضمان التزامات المقرض .

فقد اتفق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الاولى)

شروط عامة - تعريفات

بند (١-١):

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات خط الإئتمان والضمان الخاصة بالبنك المؤرخة ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩ كما عدلت أو كما قد تم تعديلها من وقت لآخر بنفس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة بالكامل هنا .

بند (٢-١):

أيضا استخدمت فى هذا الاتفاق ومالم يقتض السياق خلاف ذلك يكون للمصطلحات العديدة المحددة بالشروط العامة واتفاق خط الائتمان نفس المعانى الواردة قرين كل منها .

(المادة الثانية)

الضمان

بند (١-٢):

بدون حد أو تقييد على أى من التزاماته الأخرى بموجب هذا الاتفاق يضمن الضامن بموجب هذا وبدون شروط التزامات المقترض بموجب اتفاق خط الائتمان وفى حالة الاخفاق من جانب المقترض يكون مسئولاً كملتزم أصلى وليس كمجرد ضامن عن السداد الواجب والمتتابع فى المواعيد المحددة لأصل خط الائتمان والفائدة والرسوم الأخرى المستحقة عليه كما وردت فى اتفاق خط الائتمان .

بند (٢-٢):

بدون الإخلال بالتزامات الضامن في بند ٢ - ١ أعلاه فقد اتفق الضامن والمقترض

على :

١ - أن يدفع المقترض للضامن رسم الضمان المشار إليه في البند ٨ - ٣ من اتفاق

خط الائتمان .

٢ - يقوم البنك المركزي للضامن بتحميل حساب المقترض لدى ذلك البنك بكافة

الالتزامات الناشئة عن اتفاق خط الائتمان .

(المادة الثالثة)

التشاور - والنفاذ للمعلومات

بند (٣-١):

(أ) يتعاون الضامن والبنك بالكامل لضمان تحقيق أغراض اتفاق خط الائتمان

ولهذا الغرض يوافق كل منهما الآخر بكافة تلك المعلومات كما قد يطلبها أي

منهما بطريقة معقولة فيما يتعلق بالموقف العام لاتفاق خط الائتمان والأمور

الأخرى المرتبطة به .

(ب) يتبادل الضامن والبنك من وقت لآخر وجهات النظر من خلال ممثليهما فيما

يتعلق بالمسائل المرتبطة بأغراض اتفاق خط الائتمان والحفاظ على الخدمات

المقدمة بموجبه ويخطر الضامن في الحال البنك بأي ظرف يتدخل أو يهدد

بالتدخل في إنجاز أغراض اتفاق خط الائتمان أو الحفاظ على الخدمات المقدمة

بموجبه .

بند (٣-٢):

يتخذ الضامن كافة الإجراءات الضرورية للتنفيذ الناجح وفى التوقيت المحدد للمشروع .

(المادة الرابعة)

ممثلوا الضامن - العناوين

بند (٤-١):

يكون وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى للضامن أو أى « شخص آخر قد يعينه الوزير كتابة هو الممثل المفوض للضامن لأغراض البند ١٤ - ٣ من الشروط العامة .

بند (٤-٢):

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١٤ - ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للضامن :

العنوان البريدى

وزارة التعاون الدولى

٨ ش عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

عنوان التلكس : 23235 موبيك .

فاكس : 5167 - 391 (202) .

بالنسبة للصندوق :

العنوان البريدي

بنك التنمية الأفريقي

01 B. P. 1387

ابيدجان 01

ساحل العاج

العنوان البرقي AFDEV / ABIDJAN

عنوان التلكس : 23717 / 23948

فاكس 19/20.20.59.20 20.20.49 (225)

وإشهاداً على ما تقدم قام الضمان والبنك كل من خلال ممثله المفوض قانوناً بالتوقيع على اتفاق الضمان هذا من نسختين أصليتين متعادلتين باللغة الانجليزية في التاريخ المدون بصدر هذا الاتفاق آنفاً .

عن جمهورية مصر العربية

سahى يسن عبد الشهيد

سفير مصر لدى ساحل العاج

عن بنك التنمية الأفريقي

الشاهد فليبيرت افريكا السكرتير العام.

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٥ بشأن الموافقة على اتفاق الضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي بشأن خط ائتمان للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي بشأن خط ائتمان للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ ؛

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد